محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
عبد الرحمن البنا، د. محمد فريحات، فايز حمارنة، أحمد المومني

المميـــــــز: **المهندس زكي السيد أحمد**
وكيله المحامي فهد أبو العثم

المميز ضده: **عبد الرزاق حمد الله أبو رمان**
وكلاؤه المحامون عبد الرزاق وأحمد وعادل أبو رمان

بـتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٩ فصل ٢٠٠٥/١١/٢١ القاضي بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر عن المحكمين المهندسين حمد الله النابلسي والمهندس سلطان شعشاعة فصل ٢٠٠٣/٧/١٢ مـع تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستدعي من اجل هذا الطلب .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أقام السيد عبد الرزاق أبو رمان ضد المهندس زكي سيد أحمد دعوى رقم (٩٢/٨٣٢) تاريخ ٩٢/٣/٢٨ يطالبه بموجبها بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم بزعم الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ الفني في تصميم طابق التسوية.
٢. كما تقدم المهندس زكي بادعاء متقابل يتمثل بالمطالبة بأتعـاب إشراف وتصميم تبلغ (٤٦٠٦) دنانير.

٣. بتاريخ ٩٦/٣/٢٠ اتفق طرفي الدعوى على إحالة النزاع على التحكيم، وأصدرت هيئة التحكـــيم قرارها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ المتضمن أن يدفع المهندس زكي للسيد أبو رمان مبلغ (٤٦٠٠) دينار.

٤. بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ قدم المدعي (عبد الرزاق أبو رمان) طلباً لتصديق قرار التحكيم لمحكمـــة بداية عمان، سجل تحت الرقم (٤٨٧/ط/٢٠٠١) ، حيث قررت المحكمة عدم اختصاصها برؤية الطلب ، وأحالت أوراق الطلب لمحكمة الاستئناف صاحبة الصلاحية برؤية الطلب حسب قانون التحكيم رقم (٣١ لسنة ٢٠٠١).

٥. أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها رقم (١٧/ط/٢٠٠١) المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٨ المتضمن أن الاختصاص لمحكمة البداية.

٦. بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ نظرت محكمة البداية بالطلب ، وقررت بموجب قرارها رقم (١٧/ط/٢٠٠٣) إعادة قرار التحكيم للمحكمين للتسبيب والتعليل وبيان البينة التي اعتمدا عليها ، والبت بالادعاء المتقابل.

٧. أصـــدرت هيـــئة التحكـــيم قرارها تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ ، قررت أن المبلغ الذي يدفعه المهندس زكي إلى عبد الرزاق أبو رمان مبلغ (٤٦٠٠) دينار.

٨. تقـــدم عـــبد الـــرزاق أبـــو رمان بطلب تصديق القرار أمام محكمة بداية عمان، حيث أصدرت قرارها رقم (٩٣٨/ط/٢٠٠٣) المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/١٩ مع تصحيح الخطأ الحسابي .

٩. أي أن محكمـــة البداية وبقرارها رقم (٩٣٨/ط/٢٠٠٣) صدقت قرار التحكيم وقررت أيضـــاً تصـــحيح الخطأ الحسابي ليكون المبلغ (١٧٢٥) دينار بدلاً من (٤٦٠٠) دينار الأمر الذي لم تتعرض له على الإطلاق محكمة الاستئناف في قرارهـــــــا رقـــــم (٢٠٠٥/٣٩) المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٢١.

١٠. استأنف المهندس زكي سيد أحمد القرار حيث قررت محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم (٢٠٠٤/١٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ أعادت الأوراق لمحكمة البداية ، استناداً إلى أن المحكمـــة لا يجوز لها أن تباشر النظر في التصديق على قرار التحكيم بدون دعوى ويستلزم ذلك تقديم وكالات جديدة لكل الأطراف .

١١. بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ قـــد طلـــب تصديق آخر أمام محكمة البداية لتصديق القرار الصـــادر عـــن هيـــئة التحكيم وقررت محكمة البداية إحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصفتها المختصة لرؤية الطلب.

١٢. أصـــــــــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٥/٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ تضمن أن (قرار التحكم جاء يتفق وصك التحكيم وبالنتيجة تنفيذ قرار هيئة التحكيم) ولم تتعرض على الإطلاق لما جاء في قرار محكمة البداية بقرارها رقـــم (٩٣٨/ط/٢٠٠٣) كما ولم تتعرض على الإطلاق لموضوع طريقة الحسبة، و/أو لطريقة الحسبة التي من شأنها تعديل الحكم والمبلغ المحكوم به.

١٣. صـــحيح أن محكمـــة الـــبداية غير مختصة لرؤية طلب تصديق قرار التحكيم، إلاّ أنها دخلـــت بالموضوع في قرارها وتوصلت إلى هنالك خطأ حسابي من شأنه أن يؤثر في المـــبلغ المحكـــوم بـــه، وقد اكتفت محكمة الاستئناف بالإشارة لذلك، إلاّ أنها لم تأخذه بالحســـبان لا بـــل ولم تتعرض من تلقاء ذاتها لهذا الخطأ بالرغم من الإشارة له على الصـــفحة (٥) من مرافعتنا أيضاً بذات القضية رقم (٢٠٠٤/٣٢٧٠) ، وقد كررنا أمام محكمة الاستئناف جميع لوائحنا ومرافعتنا أمام كافة المحاكم.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن الوقائع تشير إلى أن المستدعي عبد الرزاق حمد الله أبو رمـــان كان قد أقام الدعوى رقم ٩٢/٨٣٢ تاريخ ٩٢/٣/٢٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضـــد المستدعى ضده المهندس زكي سيد أحمد يطالبه فيها بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرســـوم قـــيمة الضـــرر الـــذي أصابه نتيجة الخطأ الفني الذي ارتكبه المستدعى ضده في التصـــميم فـــي طابق التسوية المقام على قطعة ارض المستدعي، وأن المستدعى ضده تقدم بادعـــاء متقابل طلب من خلاله بأتعاب إشراف وتصميم مبلغ ٤٦٠٦ دنانير وأنه بتاريـــــخ ٩٦/٣/٢٠ اتفـــق طـــرفا الدعـــوى على إحالة النزاع على التحكيم وأصدرت هيئة التحكيم قـــرارها بـــتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ والمتضمن أن يدفع المدعى عليه (المدعي بالتقابل) المهندس زكـــي مـــبلغ ٤٦٠٠ ديـــنار للمدعي (المدعى عليه بالتقابل)، وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ تقدم المســـتدعي عـــبد الرزاق بطلب تصديق قرار التحكيم إلى محكمة بداية عمان سجل بالرقم ٤٨٧/ط/٢٠٠١ وبعـــد نظر الطلب أعلنت المحكمة المذكورة عدم اختصاصها برؤية الطلب وأحالـــت اوراق الطلـــب إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص وفق أحكام قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

نظرت محكمة استئناف عمان الطلب وأصدرت قرارها رقم ١٧/ط/٢٠٠١ تاريـــــخ ٢٠٠١/٩/٨ قضـــت فـــيه أن الاختصاص معقود لمحكمة بداية حقوق عمان وصدق القرار تميـــيزاً بقرار محكمة التمييز الصادر في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٢/٢٦٢٨ بتاريـــــخ ٢٠٠٢/١١/٤.

نظرت محكمة البداية الطلب وقررت بقرارها رقم ١٧/ط/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ إعـــادة قـــرار التحكـــيم للمحكمين للتسبيب والتعليل وبيان البينة التي استندا إليها والبت في الادعاء المتقابل.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ أصـــدرت هيـــئة التحكـــيم قرارها توصلت فيه أن ما يستحقه المستدعي عبد الرزاق حمد الله أبو رمان بعد إجراء التقاص بينه وبين ما يستحق المستدعى ضـــده زكـــي سيد أحمد مبلغ ٤٦٣٣ دينار ورأت هيئة التحكيم تدوير الرقم إلى أقرب مائة وقـــررت أن يكـــون المـــبلغ الذي يدفعه المستدعى ضده زكي للمستدعي عبد الرزاق مبلغ ٤٦٠٠ ديـــنار فـــتقدم المســـتدعي بطلـــب تصديق هذا القرار أمام محكمة بداية عمان التي أصـــدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ بالطلب رقم ٩٣٨/ط/٢٠٠٣ والمتضمن تصديق قرار التحكيم مع تصحيح الخطـــأ الحسابي.

تقدم المستدعى ضده زكي سيد باستئناف القرار فقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/١٢٢٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٦/١ فسخ القرار وإعلان بطلان كافة الإجراءات التي تمت في الطلب.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ تقـــدم المســـتدعي بطلب آخر لمحكمة البداية لتصديق قرار التحكـــيم الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ فقررت محكمة الدرجة الأولى إحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف باعتبارها المختصة برؤية الطلب وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ بقرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٧٠.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قـــررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٩ تصديق قرار المحكمين.

لـــم يـــرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بعد أن حصل على إذن بتمييزه.

وعن أسبـــــــــاب التمييـــــــــز :

نجـــــــــد أن قرار التحكيم الواجب تصديقه هو الصادر عن هيئة المحكمين بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ وأن قـــانون التحكـــيم رقـــم ٣١ لسنة ٢٠٠١ هو الواجب التطبيق على قرار التحكـــيم المشار إليه باعتباره صادر في ظله وبذلك تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر التصديق على قرار التحكيم المشار إليه .

ومـــن الرجوع إلى قرار التحكيم المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١٢ فقد ورد به خطـــأ حسابي على الصفحة الثانية منه وعند الرقم ٤ من مطالبات المدعي حيث ورد الخطأ نتيجة حاصل ضـــرب ١٣٥٠ كغم ×١,٥ حيث ورد خطأ ٤٩٠٠ دينار بينما حاصل الضرب الصحيح هو ٢٠٢٥ دينار مما يجدر تنزيل هذا المبلغ من مبلغ ٤٦٠٠ دينار الذي قررت هيئة التحكيم أن يقوم المدعى عليه (المدعي بالتقابل) بدفعها للمدعي حلاً للخلاف القائم بينهما.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف بقرارها المميز لم تأخذ الخطأ الوارد في قرار المحكمين بالحسبان فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض ويرد عليه هذا التمييز .

لذلـــك نقـــرر نقـــض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٠م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقق / فـ ع